



قرار رقم : (٢١٢)
وتاريخ : ١٤٤٧/٢/١٧ هـ

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٠٣٩ و تاريخ ١٤٤٦/٦/٧ ، المشتملة على خطاب معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لسلامة النقل رقم ٦٧١٣٣ و تاريخ ١٤٤٦/٦/٣ ، في شأن مشروع تنظيم المركز الوطني لسلامة النقل .

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه .

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني لسلامة النقل ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٥ هـ .

وبعد الاطلاع على المذكوريين رقم (٣٩٩٢) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٦ هـ ، ورقم (٤٩٢) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٣ هـ ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على التوصية المعده في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٠-٤٦/٥٠ د) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١٢٦) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٢٧ هـ .

يقرر ما يلى :

أولاً : الموافقة على تنظيم المركز الوطني لسلامة النقل ، بالصيغة المرافقـة .

ثانياً : يحل التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار - عند نفاذـه - محل الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني لسلامة النقل ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٥ هـ .

ثالثاً : تكون ممارسة مجلس إدارة المركز الوطني لسلامة النقل لصلاحية تحديد المقابل المالي - الواردة في التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار - بالاتفاق



مع وزارة المالية، ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (حكومة ممارسة فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال المقدمة من الجهات التي من صلاحيتها نظاماً فرض مقابل مالي)، والعمل بها.



رئيس مجلس الوزراء



تنظيم المركز الوطني لسلامة النقل

المادة الأولى:

يكون للألفاظ الآتية - أيما وردت في هذا التنظيم - المعانى المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضى السياق غير ذلك:

المركز: المركز الوطني لسلامة النقل.

التنظيم: تنظيم المركز.

الوزير: وزير النقل والخدمات اللوجستية.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

وسائل النقل: المركبات والشاحنات والحافلات، والطائرات، والقطارات، والمركبات البحرية؛ بمحظوظ أنواعها، ذات الاستخدام غير العسكري أو الأمني.

الحوادث الجسيمة: حوادث وواقع مرتبطة بتشغيل وسائل النقل وينتج عنها خسائر في الأرواح أو إصابات خطيرة أو تحدث ضرراً بالغاً في البنية التحتية أو تؤثر في سلامة النقل.

تحقيقات السلامة: عملية جمع وتقديمي معلومات الحوادث الجسيمة ودراستها وتحليلها واستخلاص النتائج، وتشمل تحديد الأسباب والعوامل التي ساهمت في وقوعها والوصول إلى التوصيات المناسبة لغرض عدم تكرارها.

المادة الثانية:

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية العامة، والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.





المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى تعزيز مستوى السلامة في منظومة النقل بكل أنماطه، من خلال نشر الوعي وثقافة السلامة بين المستفيدين داخل المنظومة وخارجها، وإصدار توصيات إرشادية مبنية على عمليات تحقيقات السلامة وأفضل الممارسات والتجارب الدولية ذات الصلة إلى الجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة الرابعة:

للمراكز في سبيل تحقيق أهدافه -دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى ذات العلاقة، ودون إخلال بالتزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها- القيام بما يأتي:

- ١- وضع السياسات والخطط والبرامج والمبادرات المتعلقة بسلامة النقل، بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٢- تحقيقات السلامة في جميع الحوادث الجسيمة التي تقع في وسائل النقل، وهي كالتالي:
 - أ- ما يقع للمركبات والشاحنات والحافلات في إقليم المملكة.
 - ب- ما يقع للطائرات المدنية في إقليم المملكة، والطائرات السعودية أو التي يشغلها أشخاص يحملون الجنسية السعودية فوق أعلى البحار أو فوق الأراضي غير المملوكة لإنحدار الدول، والطائرات السعودية أو التي يشغلها أشخاص يحملون الجنسية السعودية في أقاليم الدول الأخرى.
 - ج- ما يقع للمركبات البحرية في إقليم المملكة، والمركبات البحرية التي في أعلى البحار إذا كانت ترفع علم المملكة، والمركبات البحرية التي ترفع علم المملكة في أقاليم الدول الأخرى.
 - د- ما يقع للقطارات في إقليم المملكة.
- ٣- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات تضم جميع ما يتعلق بالحوادث الجسيمة وإحصاءاتها وما يلزم لإجراء تحقيقات السلامة في المملكة بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.



- ٤ - تسهيل الوصول إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بالحوادث الجسيمة وما يتعلق بها إلى الجهات الأخرى ذات العلاقة.
 - ٥ - إنشاء منصة إلكترونية تربط بين المركز ومن يراه من الجهات الأخرى ذات العلاقة بما يسهم في سرعة تلقي بلاغات الحوادث الجسيمة وتبادل البيانات والمعلومات وتعزيز مستوى السلامة في وسائل النقل.
 - ٦ - إصدار توصيات إرشادية بناء على نتائج تحقيقات السلامة إلى الجهات الأخرى ذات العلاقة.
 - ٧ - تقديم الخدمات والاستشارات ذات الصلة بأعماله إلى الجهات الحكومية وغيرها داخل المملكة وخارجها.
 - ٨ - التنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة لتزويده بالبيانات والمعلومات ذات الصلة بأعماله ومهاماته.
 - ٩ - إجراء الدراسات والأبحاث وإعداد التقارير والمؤشرات المتعلقة بسلامة النقل وتعزيزها؛ ومشاركتها مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.
 - ١٠ - استخدام وسائل التقنية في القيام بمهاماته بما ينعكس على النتائج التي تهدف إلى المحافظة على سلامة النقل.
 - ١١ - الاستفادة من الممارسات والخبرات المحلية والدولية بما يسهم في تعزيز سلامة النقل.
 - ١٢ - التعاون مع الجهات الأكادémية والمؤسسات البحثية المحلية والدولية ذات الصلة بأعماله.
 - ١٣ - عقد الندوات والدورات وورش العمل التدريبية المتصلة بسلامة النقل لمنسوبيه أو الجهات الأخرى ذات العلاقة أو المستفيدون من خدماته؛ بما يسهم في تعزيز الوعي بأدوار المركز ونشر ثقافة سلامة النقل.
 - ٤١ - تنظيم وإقامة المعارض والمؤتمرات ذات الصلة بسلامة النقل والمشاركة فيها؛ وفق الإجراءات النظامية المتبعة.



الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢١
المرفقات _____

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المملكة العربية السعودية
هُوَيَّةُ بُلْبُلٌ بِنْزِيلِ الْمُنْزِلِ
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

١٥ - تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات والمحافل والمؤتمرات المحلية والدولية ذات العلاقة بأدواره؛ وفق الإجراءات النظامية المتبعة وبالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

١٦ - أي مهمة أخرى توكل إليه بموجب الأنظمة واللوائح.

المادة الخامسة:

يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

١ - الرئيس التنفيذي.

٢ - ممثل من وزارة الداخلية.

٣ - ممثل من وزارة الصحة.

٤ - ممثل من وزارة النقل والخدمات اللوجستية.

٥ - ممثل من وزارة البلديات والإسكان.

٦ - ممثل من الهيئة العامة للطيران المدني.

٧ - ممثل من الهيئة العامة للنقل.

٨ - ممثل من الهيئة العامة للطرق.

٩ - ممثل من الهيئة العامة للموانئ.

١٠ - ممثل من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

١١ - ممثل من اللجنة الوزارية للسلامة المرورية.

١٢ - ثلاثة ممثلين من القطاع الخاص من ذوي الاختصاص في سلامة النقل، يصدر بتعيينهم أمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من الوزير، وتكون عضويتهم لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويجب ألا تقل مرتبة ممثل الأجهزة الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.





المادة السادسة:

المجلس هو السلطة العليا للمركز وينتخب بالإشراف عليه وتصريف أمره، وله ممارسة جميع الصلاحيات واتخاذ جميع القرارات الالزمة لتحقيق أغراضه؛ وذلك في حدود أحكام التنظيم والصلاحيات المنوحة له بموجب الأنظمة ذات العلاقة، وله بوجه خاص ما يأتي:

- ١ - اعتماد السياسات والخطط والبرامج والمبادرات المتعلقة بالمركز، ومراجعتها، ومتابعة تنفيذها.
- ٢ - تحديد المقابل المالي لما يقدمه المركز من خدمات واستشارات أو أعمال يرى المجلس

استحصلال مقابل مالي عنها.

٣ - إقرار اللوائح الإدارية والمالية، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية.

٤ - إقرار اللوائح الالزمة لتسهيل العمل فيه.

٥ - الموافقة على إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

٦ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في المركز وأوضاعه المالية.

٧ - إقرار هيكل المركز التنظيمي ودليله.

٨ - الموافقة على إنشاء الفروع والمكاتب للمركز.

٩ - إقرار ميزانية المركز وتقريره السنوي وحسابه الختامي وتقرير مراجع الحسابات، ورفعها وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٠ - قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١١ - تعين مراجع حسابات خارجي للمركز ومراقب مالي داخلي له.

وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته - عدا الاختصاصات الواردة في الفقرات: (١) و(٢) و(٣) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١١) من هذه المادة - إلى الرئيس أو إلى من يراه من أعضائه أو من منسوبي المركز.





الرقم / ١٤١ /
 التاريخ / ٢٠١٣ /
 المرفقات

وللمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم، ويعهد إليها بما يراه من مهام، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها و اختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام المكلفة بها.

المادة السابعة:

- ١ - تعقد اجتماعات المجلس في مقر المركز برئاسة الرئيس أو من ينوبه من الأعضاء من ممثلين الجهات الحكومية عدا الرئيس التنفيذي. ويجوز عند الحاجة عقدها في مكان آخر داخل المملكة.
- ٢ - يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية (أربع) مرات - على الأقل - في السنة. وللرئيس دعوته للجتماع متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، أو متى طلب ذلك (ثلث) الأعضاء على الأقل. ويتبعن أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ومصحوبة بجدول أعمال الاجتماع.
- ٣ - يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء من فيهم الرئيس أو من ينوبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٤ - لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر للتصويت عنه عند غيابه. وللعضو المعتذر تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر الاجتماع.
- ٥ - ثبت مداولات المجلس وقراراته في حاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- ٦ - يجوز - عند الحاجة وفي الحالات الطارئة ووفقاً لما يقدرها الرئيس - أن تعقد الاجتماعات وأن يصوت عليها عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية. ويمكن أن تُتخذ القرارات بطريق التمرين على الأعضاء، ويُوقع عليها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا تُعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تُمرر على جميع الأعضاء، ويصوت عليها من جميع الأعضاء، وتحز على أغلبية أصواتهم.





- ٧ - يكون للمجلس أمين من بين منسوبي المركز يختاره الرئيس بناء على ترشيح الرئيس التنفيذي، يتولى أمانة المجلس، والإعداد ل الاجتماعات، وتسجيل المحاضر والمداولات والقرارات، ويحضر اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ٨ - للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثامنة:

يكون للمركز رئيس تنفيذي، يعين ويعفى من منصبه بقرار من المجلس، ويكون المسؤول عن إدارة المركز وتسيير أعماله، وتتركز مسؤولياته وصلاحياته في حدود ما ينص عليه التنظيم، وما يقرره المجلس، وله على وجه خاص ممارسة الصلاحيات الآتية:

- ١ - اقتراح السياسات والخطط والبرامج والمبادرات، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
- ٢ - اقتراح المقابل المالي لما يقدمه المركز من خدمات واستشارات وأعمال، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
- ٣ - الإشراف على إعداد الهيكل التنظيمي للمركز ودليله، ولوائحه الإدارية والمالية واللوائح الازمة لتسخير العمل فيه؛ ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
- ٤ - التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود بعد موافقة المجلس، أو بحسب الصلاحيات التي يمنحه إياها، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ٥ - الإشراف على سير العمل في المركز، ورفع تقارير دورية إلى المجلس.
- ٦ - متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس، والقرارات ذات الصلة بأعمال المركز.
- ٧ - الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المركز، والتقرير السنوي، ومشروع الحساب الختامي؛ ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
- ٨ - الصرف من الميزانية المعتمدة واتخاذ الإجراءات المالية، وفقاً لأنظمة واللوائح المقررة والصلاحيات المفوضة له من المجلس.





- ٩ - تمثيل المركز أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.
- ١٠ - تعيين منسوبي المركز وفقاً لما تحدده اللوائح المعتمدة، والإشراف عليهم.
- ١١ - التعاقد مع العاملين في المركز والخبراء والمستشارين وبيوت الخبرة من داخل المملكة أو خارجها؛ وفقاً للوائح المعتمدة والصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
- ١٢ - إصدار القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام التنظيم واللوائح الصادرة بناء عليها والقواعد والإجراءات المعتمدة؛ بحسب الصلاحيات المخولة له.
- ١٣ - أي مهمة أخرى يكلفه بها المجلس.

للرئيس التنفيذي تفويض أي من اختصاصاته إلى غيره من منسوبي المركز.

المادة التاسعة:

يخضع منسوبي المركز لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة العاشرة:

- ١ - يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة.
- ٢ - السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة.

المادة الحادية عشرة:

- ١ - تكون موارد المركز مما يأتي:
 - أ - ما يخصص له في الميزانية العامة للدولة.
 - ب - المقابل المالي الذي يتلقاه نظير الخدمات والأعمال والاستشارات التي يقدمها.
 - ج - ما يقبله المجلس من هبات وإعانات ومنح ووصايا وترعيات وأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
 - د - أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
- ٢ - تودع جميع إيرادات المركز في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.



الرقم _____
التاريخ ١٤ / ١ / ٢٠١٤
المرفقات _____

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٣- يفتح المركز حساباً له في البنك المركزي السعودي، ويجوز له فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويُصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية المركز المعتمدة ولوائحه المالية والإدارية.

المادة الثانية عشرة:

يرفع المركز إلى رئيس مجلس الوزراء حسابه الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة:

دون إخلال باختصاصات الديوان العام للمحاسبة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات المركز ومعاملاته وبياناته وميزانياته وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده.

المادة الرابعة عشرة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

National Center for Archives & Records

